وكذا اخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل باسناد صحيح عن كعب بن مالك
والبيهقي من عائشة ورجح بينهما الراوي بالاحتمال ان يكون بعضهم
قبل الامر كان يصلي الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها الا
يصلين احد الظهر والا صلاها الا يصلين احد العصر وجمع
بينهم باحتمال ان يكون طائفة منهم راحت بعد طائفة
فقيل للطائفة الاولى الظهر وللطائفة التي بعدها العصر
قال الحافظ وكلاهما جمع لا باس به لكن يبعده اتحاد مخرج
الحديث الا ان عند الشيخين باسناد واحد من مبديه الى منتهاه فيبعد ان يكون كل من رجال اسناده حدث
به على الوجهين اذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم على احد الوجهين ولم يوجد كذلك نعم قد يقال ان الاختلاف في اللفظ
المذكور من حفظ بعض رواته فان بسياق البخاري وحده
بخلاف بسياق من رواه عن عبد الله بن اسماء عن جويرية
فذكر لفظ البخاري في المصنف بافراده اوله وقال ولفظ مسلم
وساير من رواه نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت
فصلوه دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف احدا
من الفريقين فالذي يظهر من تغاير اللفظين ان عند
الشيخين لما حدث البخاري حدثه على هذا اللفظ
ولما حدث به الثاقبين حدثهم به على اللفظ الاخر وهو اللفظ
الذي حدث به البخاري اذا ذاكره من حفظه ولم يراع
اللفظ كما عرف من مذهبه من تجويز ذلك بخلاف مسلم فانه
يحافظ على اللفظ كثيرا واما لم يجوز عكسه لموافقة من وافق
مسلما على لفظه بخلاف البخاري لكن موافقة ابي حنش السلمي
تؤيد الاحتمال الاول وهذا امن حديث ابن عمر اما بالنظر
الى حديث عمرو فالاحتمال المنقدم ماض بان يكون قال الظهر لطائفة
والعصر لطائفة بحيث يمكنه ذلك فيحتمل ان رواية الظهر هي التي
سمعها كعب بن مالك وعاصم ونسل في وجه الجمع ايضا
ان يكون قال لاهل القوة اولى كان معه قوة على السير ان يصلي احد
الظهر وقال لغيرهم لا يصلين احد العصر انتهى والجمع الاخير
ظاهر ايضا بالنظر لخبر رواية ابن عمر والله اعلم بما كان نفس الامر
قال ابن اسحاق وحاصرهم صلى الله عليه وسلم عشرين
وعشرين ليلة حتى اجهدهم الحصار غاية المستفتح
وكونه بلغ ان رعبهم بمعنى ظنوا في انفسهم انهم سيجهدون
بلغ جهدها تا جهدها انتهى وعند ابن سعد خمس عشرة
ليلة وعند ابن عقبة بضع عشرة ليلة ولو قدمه على ما قبله

كا

كما في الفتح ليكون كالتفسير للبضع كان اولى وقد جمع شيخنا في التقرير
بانه يمكن ان مدة شدة الحصار خمس عشرة المردوفة اليها واما
بضع عشرة والخمس وعشرون مدته كلها وعطف على اجهدهم
قوله وقذف الله في قلوبهم الرعب والمعنى انه على ذلك مجاز لان
حقيقة القذف الرمي بالحجارة فوض عليهم رئيسهم ف
ابى احد ان ينزل على حكمه فقال لهم عطف على عرض
قد نزل ثم قال ثم قال لهم يا معشر يهود
قال الشامي بكسر الجيم اي خصال جمع خلة بفتح الخاء المعجمة
وشد اللام خلة قاطعة بعد واحدة سميت بذلك لانها تقطع
من النابغة هذا الرجل وتصدقه فوالله لتعلمن ظهر وتحقق
ان بفتح الهمزة وفي نسخة صحيحة من ان اسحاق
وفي العيون عنه وكذا ان بعض شيخ المصنف انه ليس في بزيادة لا
فقال البرهان بكسر الهمزة كان اللام في خبرها قال وكذا انه الذي
والذي ذكره ابن اسحاق والعيون للذي يلهم تجدونه في كتابكم التوراة
فاخشوني على انفسكم من القتل واموالكم وابنائكم ونسائكم من
السبي والسلب ولم ينجو فتاتين وان كان الظاهر الطابق لقوله قبل
تتابع افتضاحا على ما جعلهم من التابعة ما يتعلق بهم
انفسهم وذكر نفسه فيها استئناف الى رضاه به لنفسه وابنه
شريكهم فيه ان فعلوه ليكون ادعى لقبول ما عرضه فانوا حتى
قالوا لا نفارق حكم التوراة ولا نستبدل به غيره فاذا احتاجتم
على شد اليه عقدة الصلة فاستعنهم منها لهم تعالى واتقوني
فيفعل ايانا وسنا ان نخرج الى محمد واصحابه رجالا ابي
مستاة حصلتين قال الشامي جمع حصلة بكسر اللام وبالصاد
المهملة الساكنة ابي بحرب بن السبون من اعمادها انتهى فقوله
بالسيوف متعلق بمحذوف وذكر تاكيدا كما قبل بحرب بن السبون
مقاتلين بها واقام الظاهر مقام المضمر لعدم تعدد مرجع لفظا او هم
متعلقة بنخرج وان اجر لفظا عن مصلتين بهم نقتل وانا نقتل
قال البرهان بفتح الفوقانية والقاف وضم اللام الثانية انتهى
حتى تعالله بيننا وبين محمد غاية لنخرج او لنحذون فان نهلك
نهلك ولم نترك وراءنا وفي ابن اسحاق فان نظهر نظهر
عليه حال من فاعل نهلك وهو المقصود من الجواب فلم نجد الشرط
والجزاء وبقية قوله وان نظهر على محمد فلعمري لنجدن النساء والابنا
نقاتلهم اي عشى لنا وسنا ابنا استفهام انكاري
لرد قولهم نقاتلهم ان اسم على هذه الليلة السبت وعسى
ان يكون محمد واصحابه ارقوا بفتح الهمزة المضمومة وكسر
الميم اي اطمانوا وسكنوا فلو هم لاغتنموها فانا نخوت
لعلنا نصيب من محمد واصحابه غرة تكون الغنيمة

فانه

شاة